الحبنية الرسبية

للجهورية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مفسورات مسسناشيو اعلاسات وبسسلاغات

	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجَـزائر تليفون : ١٩ـ٨١–٢٦	سنــة	سنة	اشهر ۲ اشهر سنة	٣
٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠.	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	-	دنانیر ۱۱ دینارا ۲۴ دینارا دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	1 1

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ثمن النشرة على اسساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ مؤرخ فى ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الوافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد وطني للصحة خاص بالجيش الوطنى الشعبى .

وزارة الداخليسية

_ قراران مؤرخان فی } رجب عام ۱۳۸۵ المـوافق ۲۹ أكتوبر سنة ۱۹۲۵ يتضمنان تفويض الامضـاء الى نائبى مدير .

- قراران مؤرخان فی ٤ رجب عام ١٣٨٥ المسوافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد لانتداب لمهام رئيس ديوان وانتدابا لمهام رئيس ديوان .

مقررات مؤرخة فى ؟ و ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر و ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى وظيفــــة

ہسرس

المكلفين بمهمة .

3371

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ فی ۱۱ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۹غشت سـنة ۱۹۶۵ یتضمن احـداث مفتشیـة مـرکزیـة للضرائب « الشرکات » .

- قرار مؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر شركات » .

- قرار مؤرخ فى ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية على رقم الاعمال .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد متوسط سعر البيسيع للهيكتولتر من الخمر المتخذ اساسا لحساب الارباح الاجمالية الخاضعة للضريبة الخاصة بالسكروم برسم سنسة ١٩٦٥ والمفروضة على أرباح الاستغلال الفلاحي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥-٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعار وكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة لموسم ١٩٦٥ – ١٩٦٦ واعادة بيعها (استدراك) .

وزارة العسسدل

- مرسوم مؤرخ فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ یتضمن تعیین نائب لوکیل الدولة ۱۲۹۹ الموافق – قرارات مؤرخة فی ۲۵ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ باکتساب الجنسیة الجزائریة ۱۲۹۹ ـ قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ یتضمن تعیین موثق ۰

وزارة التجـــارة

_ قرار مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض المنتجات المعدة للتصدير . _ قرار مؤرخ فى ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتاريخ فتح الموسم لتصدير التين اليابس .

ـ قرار مؤرخ فی ۳ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ یتعلق بشروط استیراد النسیج . وزارة الشبیبة والریاضـــة

- قرار مؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء دور للايواء .

- قرار مؤرخ فی ۲۹ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ ینظم بموجبه تدریب لمدربی دور الاولاد بالمدرسة الوطنیة لتکوین مهذبین اختصاصیین .

قرارات عمال العمسسالات

- قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يعتبر بموجبه الاستيلاء على بعض العقارات من أعمال المنفعة العمومية

بلاغات ، اعلانات

اخبــارات

ـ تصریحان بتأسیس جمعیتین ۲۰۲۱

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد وطنى للصحة خاص بالجيش الوطنى الشعبى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ المحولة بموجبه مدارس التعليم العالي لمدينة الجزائر الى جامعة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ المعدل والمتعلق بتنظيم الكليات ومدارس التعليم العالي ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٨٨ المؤرخ ١٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٥ المتعلق بالكلية المختلطة للطب والصيدلة ،

- وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث معهد وطنى للصحة خاص بالجيش الوطنى الشعبى يكون مركزه مدينة الجزائر.

المادة ٢: يقوم المعهد المذكور:

- بتعيين موطفي مصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبي وتكوينهم البدنى والعسكرى ،

- بالتعاون مع المؤسسات المشار اليها في المادة ٣ اسفله لتقديم التعليم التقني الى التلاميذ ،

- بتتميم هذا التعليم بتكوين مهنى طبى عسكرى خصوصي ونظري وتطبيقي وعيادي .

المادة ٣: ان تلاميذ المعهد الوطنى للصحة الخاص بالجيش الوطنى الشعبي يتابعون حسب الرغبة دروس كلية الطب والصيدلة او دروس كلية العلوم او كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية او المدارس والمعاهد البيطارية او معهد امراض الفم والاسنان او معاهد التكوين الشبه الطبى لمدينة الجزائر.

المادة ؟: يقوم بالتعليم التطبيقي للطب المستشفى المركزى القسافى التسابع للجيش الوطنى الشعبى والمعتبر مركزا استشفائيا جامعيا.

اللدة ٥: يحدد ويوزع وزير الدفاع الوطني عدد المقاعد

ووظائف التعليم المسندة الى الاساتذة المبرزين الممارسين مهامهم بمصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبى .

اللاة ٢: يقبل في المعهد الوطني للصحة التابع للجيش الوطني الشعبي مختلف التلاميذ الآتي بيانهم:

1 ـ التلاميذ الضباط الاطباء والصيدليون واطباء الاسنان والبيطاريون المختارون من بين طلبة الكليات والمدارس والمعاهد الجزائرية .

ب _ التلاميذ الضباط لادارة مصلحة الصحة .

ج ـ الاطباء الضباط والصيدليون الضباط ، وضباط الجراحون في امراض الاسنان والبيطاريون الضباط الذين يتابعون تدريبا تطبيقيا .

د ـ المعرضون التلاميذ من ضباط الصف ، وضباط الصف المسحة الصحة الذين يتابعون التدريب الخاص بالتطبيق واعداد شهادة المعرض المعلم ، وكذا ضباط الصف لادارة مصلحة الصحة .

ه ـ المرضون التلاميذ من ضباط الصف ، وضباط الصف لمسلحة الصحة الذين يتابعون التدريب الخاص بتكوين المرضين الرؤساء (ماجور).

و ـ المرضات التلميذات الحاصلات على شهادة من مصلحة الصحة للجيش الوطنى الشعبى .

ويحدد وزير الدفاع الوطنى كل سنة عدد التلاميذ بحسب الاصناف المذكورة اعلاه ، كما ، يعين الشروط والشهادات والايجازات المطلوبة من المترشحين .

المادة ٧: يجمع التلاميذ من ضباط الصف ومن يماثلونهم في مدرسة لضباط الصف ملحقة تدعى بمركز تكوين الموظفين الشبه الطبيين للجيش الوطنى الشبعبى .

ويجمع الضباط التلاميذ في مدرسة للضباط بينما يجمع الضباط في مدرسة التطبيق .

المادة ٨: يدخل في تتميم الوسائل التجهيزية للمعهد الوطنى الصحة التابع للجيش الوطنى الشعبى المستشفى المركزى الثقافى للجيش الوطنى الشعبى ومركز الابحاث والدراسات العلمية للجيش الوطنى الشعبى ومتحف مصلحة الصحة لجيش التحرير الوطنى والجيش الوطنى الشعبى ومؤسسة طبية وجملة من النشراك .

اللادة ٩ : يحدد وزير الدفاع الوطنى القوانين الاساسية والانظمة المتعلقة بالمصلحة الداخلية، والبسرامج، وقوانين الادارة والتسير للمعهد الوطنى للصحة التابع للجيش الوطنى الشعبى وللمراكز والمؤسسات الملحقة بها .

اللاة ١٠: يكلف وزير الدفاع الوطنى ووزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية كل فيما يخص ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٤ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

وزارة الداذليــة

قراران مؤرخان في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ (٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥) المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (} اكتوبر سنة ١٩٦٥)،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تعيين السيد الهاشمى خرفى نائبا لمدير التنظيميم والمراقبة بمديرية الوظيفة العمومية ،

یقرر ما یلی:

اللدة الاولى: يفوض للسيد الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم والمراقبة ، امضاء جميع العقود والمقررات باسم وزير الداخلية باستثناء القرارات والمنشورات وذلك في حسدود اختصاصاته .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيسع الاول عام ١٣٨٥ (٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥) المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ ألمؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى أول صفر عام ١٣٨٥ (أول يونيو سنة ١٩٦٥) المتضمن تعيين السيد الاخضر بن عزى نائبا لمدير التكوين الادارى والتعاون التقنى بمديرية الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد الاخضر بن عزى ، نائب مدير التكوين الادارى والتعاون التقنى ، أمضاء جميع العقــود والمقررات باسم وزير الداخلية باستثناء القرارات والمنشورات وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بانجزائر فی } رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ .

احمد مدغري

قراران مؤرخان فی ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمنان وضع حد لانتداب لمهام رئيس ديوان وانتدابا لمهام رئيس ديوان

- بموجب قرار مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب السيد عبد الكريم كسوس لمهام رئيس ديوان عامل عمالة قسنطينة .

- بموجب قرار مؤرخ فی } رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۹ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ ، انتدب السید محمد بوزیان ابتداء من ۱۰ اکتوبر سنة ۱۹۲۵ لمهام رئیس دیوان عامل عمالة نیارت.

مقررات مؤرخة في ٤ و ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر و ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في وظيفة المكلفيين بمهمها

- بموجب مقرر مؤرخ فى } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على بلهاشمي مكلفا بمهمة بعمالة الاصنام ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، سيؤخذ مرتبه المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٠ من حساب وظيفة المكلف بمهمة المقيدة في القسم الثالث مسن الباب ٣١ - ٢١ المادة الثانية من ميزانية السدولة - وزارة الداخلية .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد محمد الصغير ريغي بدار عمالة عنابة .

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ ، وضع حد ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد وحيد رقي بدار عمالة الجزائر .

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لمهام مكلف بمهمة الممارسة من قبل السيد محمد بوزيان بدار عمالة مستغانم .

- بموجب مقرر مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لمارسة من قبل السيد محمد دادى موسى بدار عمالة الجزائر .

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤدخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية للضرائب ((الشركات))

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٥ المحددة بموجبه القائمة والنطاق الاقليمى لمكـــاتب ادارة الضرائب المباشرة وكذا مجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر مفتشية مركينية للضرائب المباشرة » للضرائب المباشرة تدعى « مفتشية مركزية للضرائب المباشرة والرسسوم «الشركات » تتولى تأسيس الضرائب المباشرة والرسسوم المماثلة لها فيما يخص الشركات والمؤسسات التالية:

القطاع الاول:

الشركات البترولية وشبه البترولية الكائنة بعمالات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدية والواحات والساورة .

القطاع الثاني :

الشركات ذات رؤوس الاموال من غير الشركات المشار اليها اعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

القطاع الثالث:

الشركات الوطنية والكاتب والمؤسسات العمومية والمجموعات المهنية الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

القطاع الرابع :

الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في المرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والكائنون في دائرة الجزائر الكبرى .

اللدة ٢: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير المخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عسام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة تدعى « الجزائر شركسات »

ان وزير المالية والتخطيط ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ _ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

ب ويمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن نطاق قباضات الضرائب المختلفة وكذا مجموع النصوص الصادرة بتعديله ٤

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مفتشية مركزية للضرائب المباشرة المدعوة « مفتشية مركزية للضرائب المباشرة _ الشركات » ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث بالجزائر قباضة للضرائب المختلفة تدعى « قباضة الضرائب المختلفة ـ الشركات » تنولى استخلاص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها فيما يخص الشركات والمؤسسات التالية:

۱ ــ الشركات البترولية وشنبه البترولية والكائنة بعمالات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمدية والواحات والساورة ،

ب _ الشركات ذات رؤوس الاموال من غير الشركات المشار اليها اعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

ج _ الشركات الوطنية والمكاتب والرسسات العمومية والجماعات المهنية الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

د ـ الاشخاص المعنويون المنصوص عليهم في الرسوم المؤرخ ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ والموجودون في دائرة الجزائر الكبرى .

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الخرينة والقرض ، ومدير الميزانية والراقية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والذي يسرى مفعوله ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادي الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ سيتمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد قايد

قرار مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢أكتوبر سنة ١٩٨٥ يتضمن احداث مفتشية مركزية على رقم الاعمال

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس الحكومة ،

- وبناء على البرقية المؤرخة في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٠ المعينة بموجبها الحدود التي تجرى فيه عمليات المراقبة لمصلحت الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للجــزائر الكبرى .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر مفتشية مركسزية للرسوم على رقم الاعمال تدعى « مفتشية مركزية للرسومعلى رقم الاعمال سركات » تتولى تأسيس الرسوم على رقم الاعمال الخاصة بالشركات والمؤسسات التالية:

القطاع الاول: الشركات البترولية وشبه البترولية الكائنة بعمالات الجزائر وتيزى وزو والاصنام والمسلمية والواحات والساورة.

القطاع الثانى: الشرك التعاونيات وأوس أموال من غير الشركات المشار اليها أعلاه والتعاونيات واتحاداتها الكائنة بدائرة الجزائر الكبرى .

القطاع الثالث: الشركات الوطنية والمكاتب والوسسات العمومية والمجموعات الكائنة في دائرة الجزائر الكبرى .

القطاع الرابع: الاشخاص المعنويون النصوص عليهم في المرسوم المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣، والموجودون في دائرة الجزائر الكبرى.

المادة ٢: يكلف مدير الادارة العسامة ، ومدير الضرائب والتنظيم العقارى ، ومدير الخزينة والفرض ، ومدير الميزانية والمراقبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسسة

الشعبية ، والذي يسري مفعوله ابتداء من أول ديسمبر سنة . 1970

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ۲۲ اکتوبر سنة ۱۹۹۵ .

احمد قائد

قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1380 الموافق 23 اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد متوسط سعر البيع للهيكتولتر من الخمر المتخذ اساسا لحساب الارباح الاجمالية الخاضفة للضريبة الخاصة بالكروم برسم سنة 1970 والمفروضة على ارباح الاستفلال الفلاحي

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرح في ٣١ دسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ولا سيما الفقرة ٦ من مادته الـ ٩٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تاسيس الحكومة ، 🦠

يقرر ما يلى:

المادة الفريدة : أن متوسط سعر البيع للهيكتولتر من الخمر الذي تنص على تحديده الفقرة ٦ من المادة ٩٥ من قانون الضرائب المباشرة المتعلق بحساب الارباح الاجمالية الخاصة بالكروم ، يحدد بفية فرض الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي عن سنة ١٩٦٥ طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار والذي ينشر معه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ۲۳ اکتوبر سنة ۱۹۹۵.

احمد قايد

ملخلق

جدول ببين عن كل ناحية متوسطة سعر البيع للهيكتولتر من الخمر الواجب اعتباره لحساب الارباح الاجمسالية فيما يخص الكروم المفروضة عليها الضريبة عن الارباح الفلاحية برسسم سنة ١٩٦٥ (منتسوجسات سنة ١٩٦٢) (قانون الضرائب المباشرة المادة ٩٥ ـ ٦)

النــواحي

ناحية الجزائر

الصنف الاول

_ عمالة الجزائر

دائرتا مدينة الجزائر والبليدة (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني)

دائرة الدار البيضاء

ــ عمالة تيزي وزو

دائرة عزازقة وتيزى وزو (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني)

دائرة برج منايل

الصنف الثاني

ــ عمالة الجزائر

دائرة الجزائر بلديات بئر خادم ودويرة ودرارية ومحلمة

دائرة البليدة: بلدية القليعة.

_ عمالة الاصنام

دائرة شرشال

ب عمالة المبدية

دائرات بوسعادة وتابلاط وسور الغزلان

متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائر

٠٨٠٤

٠٢ره٤

دائرتا سيدي على واغيل ازان

الاول

دائرة مستغانم ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف

الجمعة ١٨ رجب عام ١٣٨٥ هـ متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري _واحي _ عمالة تيزي وزو دائرة عزازقة بلديات عزازقة وبوسقن وياكورن وماكلة . دائرة البويرة وذراع الميزان واربعاء نايت ايراثن والاخضرية دائرة تيزي وزو بلديات بني دوالة ٠٠٠٨٤ الصنف الثالث _عمالة المدية دائرتا عين وسارة و قصر البخارى دائرة المدية عمالة الاصنام دائرات عين الدفلى ومليانة والاصنام وتنس دائرة ثنية الاحد (باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الرابع) ۳۰ر۲۵ الصنف الرابع _ عمالة الاصنام دائرة ثنية الاحد بلدية العرجم ناحية وهدران ١٠١٥ الصنف الاول _ عمالة وهران دائرة وهران ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني . دائرة سيدى بلعباس ، بلدية ابن باديس . _ عمالة مستغانم دائرة مستغانم ، بلدية الستيدية . _ عمالة تـارت دائرة تيسمسلت ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني . _ عمالة تلمسان دوائر بنى صاف وسبدو وتلمسان باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثالث . الصنف الثاني ۱۰ره ـ عمالة وهران دائرة عين تموشنت دائرة وهران ، بلديتا بوتليليس ووادى تليلات دائرة المحمدية دائرة سيد بلعباس ، باستثناء البلدية المرتبة في الصنف دائرة تلاغ ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثالث _ عمالة مستغانم

النـــواحي

دائرة وادى رهيو ، باستثناء بلديات الحمادنة وسيدى محمد بن علي ومازونة ومديونة وواريزان التى يطبق عليها الثمن المقيد في الصنف الثالث فيما يتعلق بناحية الجزائر .

_ عمالة سعيدة

دائرة سعيدة ، بلدية داود

ـ عمالة تيارت

دائرتا أفلو وتيارت

دائرة فرندة ، بلديات عين الطاهر والرشيدية واولاد جراد

دائرة تيسمسلت ، بلدية عين دزاريت .

الصنف الثالث

ـ عمالة وهران

دائرة تلاغ ، بلدية مرحوم .

ـ عمالة مستغانم

دائرتا معسكر وتيغنيف

_ عمالة سعيدة

دائرة سعيدة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني

_ عمالة تيارت

دائرة فرندة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف الثاني

_ عمالة تلمسان

دائرة بنى صاف ، بلدية هنين

دائرة مفنية

دائرة الغزوات

دائرة سبدو ، بلدية بني سنوس

دائرة تلمسان ، بلديات الحناية واولاذ الميمون وتلمسان

وصبرة وبنى مستار وسيدى العبدلى وابن سكران .

ناحبة قسنطينة

الصنف الاول

_ عمالة قسنطينة

دوائر القل وجيجل والميلية

دائرة سكيكدة ، باستثناء البلديات المرتبة في الصنف

الثانى . _ عمالة عنابة

دائرتا عنابة والقالة

_ عمالة سطيف

دوائر أقبو وبجاية وسيدى عيش وبوقاعة .

الصنف الثاني

_ عمالة قسنطينة

دوائر عين بيضاء وعين مليلة وقسينطينة وميلة

دائرة سكيكيدة ، بلديات العروش وصالح بوشاور ومجز

الدشيش وسيدى مزغيش

ــ عمالة باتنة

النـــواحي

۱۱۲۲۰

٠٨٠٢

٠٢ره ٤

النسسواحي

_ عمالة عنابة دوائر العوينات وقالمة وتبسة دائرة سوق اهراس _ عمالة سطيف دائرة خراطة دائرة سطيف

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٤٨ مؤرخ في ٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد الاسعاروكيفيات دفع قيمة مخزون الخضر اليابسة الوسم ١٩٦٥ - ١٩٦٦ واعادة بيعها

استـــدراك

الجريدة الرسمية رقم ٨٦ الصادرة بتاريخ ٢٣ جمسادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

الصفحة ١١٧٢ - العمود الاولى - المادة ١١ - السطر ١١

١) عن جميع الحبوب التي تستلمها ٠٠

يقرأ ما يلى:

١) عن جميع الخضر اليابسة التي تستلمها ٠٠

_ في نقس الصفحة ونفس العمود

السيطر- ١٣:

بدلا مِن 🗜

٢) عن جميع كميات الحبوب العاد بيعها:

يقرأ ما يلى :

٢) عن جميع كميات الخضر اليابسة المعاد بيعها :

- في نفس الصفحة ونفس العمود:

آخر سطر:

بدلا من :

المكأفآت المقررة في المادة ١١

بقرأ ما يلى:

المكافآت المقررة في المادة ١٢

_ في نفس الصفحة وفي العمود الثاني:

السطر الثالث:

ىدلا من:

سنة ١٩٦٥ والمحتفظ بها

يقرأ ما يلى:

سنة ١٩٦٤ والمحتفظ بها والباقي بدون تغيير

متوسط ثمن البيع للهكتولتر من الخمر بالدينار الجزائري

وزارة العسسدل

مرسوم مؤدخ في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ المسوافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب لوكيل الدولة

_ بموجب مرسوم مؤرخ فی } جمادی الثانیة عام ۱۳۸٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عز الدين أمير نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر بالرتبة الثانية والمجموعة الاولى والدرجة الأولى .

قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الوافق ٢١ أكتوبر سنة 1970 باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادي الثانية عام١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

ـ السيد غريجوا موريس روبير المولود في ١٠ يناير سنة ١٩٣٤ بيوفي (عمالة لواز) فرنسا .

_ السيد الحسين محمد المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٦ بالمرسى الكبير (وهران) .

_ السيد عبد القادر بن ميمون بن العربي المولود في م فبراير سنة ١٩٣٢ بوهران .

ـ السيدة بلاسكو ريبول ريمديوس زوجة فيولى دومنيك المولودة في ٣١ غشب سنة ١٩٠٣ بالش (اقليم اليسكانت)

ـ السيد محمد بن علي بن المعطى ، المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ۱۹۳۸ بوهران .

- السيد ابن عبد الله ميلود ، المولود في ١٧ أكتوبر سنة ۱۹۲۲ بوهران .

ــ السبيدة سوسى الزاوية المولودة في ٢١ مارس سنة . ١٩٤٠ بعين الاربعاء (وهران) .

_ الآنسة ليمي مونيك مادلين آن مارى جوزيف الما . ٢٩ غشت سنة ١٩٣٥ بفيرنون (عمالة لور) فرنسا .

_ السيدة موران ماى آلبير تين جوزيفير. عمر المولودة في ٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ بنانت (عمالة لـــوار آطلانتيك) فرنسا .

- السبيدة فاطمة بنت بوزيان المولودة سنة ١٩١٧ بأولاد مزيان وجدة (المغرب).

- السيدة فاطمة بنت محمد زوجة الرقييق محمد المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ بوهران .

- السيد بلواتي مصطفى المولود في ١٥ يناير سنة . ١٩٤. بالحراش (الجزائر) .

- السيد بو عرفة معنان عبد السلام المولود سنة . ١٩٤ ببني شيكر (المغرب)

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانيـــة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٢ ــ ١ من القانون رقم ٣٣ ــ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السيد قدور ولد خليفة بن محمد المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بسعيدة ويسمى من الآن فصاعدا: مداح قدور.

قرار مؤرخ فی ۲ رجب عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۷ اکتوبر سینة ا ۱۹۹۵ یتضمن تعیین موثق

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ اكتـوبر سنة ١٩٦٥ ، عين موقتا السيد احمد كرجيج الموثق المساعد بالخميس ليسير كذلك مكتب موثق مليانة .

وزارة التعسارة

قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد حصص بعض النتجات المسلمة التصليدة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٦ المؤرخ في ١ اربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمين تأسيس العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلي:

01-01 Ex 01-01 الخيل والبغال الحية المعدة للذبح

المادة ٢: ان طلبات الاذن للتصدير المحررة على النموذج 01-A.Z.F. فيما يخص المنتجات المعدة للمنطقة الحسرة وعلى النموذج ٢. فيما يخص المنتجات المخصصة للاقطار

الاخرى دون بلدان المنطقة الحرة يجب أن تودع بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب المسام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩كتوبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتاريخ فتح الموسم لتصدير التين اليابس

ان وزير التجارة ،

- بناء على اقتراح مدير التجارة الخارجية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٢٦٠ المؤرخ في ٢٥ غشت سنة ١٩٦٢ المتضمن تعديل تسمية المكتب الجزائرى للنشماط التجارى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٥٠ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبرسنة ١٩٦٣ والمرسوم رقم ٦٣-١٩٦ المؤرخ فى ٢٨ اكتوبرسنة ١٩٦٣ المسار المعدل بموجبه الامر المؤرخ فى ٢٥ غشنت سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنية ١٩٣٦ المتعلق بتنسيق المنتوجات الجزائرية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٥٥ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المحدد بموجبه النظام الادارى والمـــالى للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ نو فمبر سنة ١٩٤٦ المحددة بموجبه قواعد التنسيق المطبقة على النين اليابس الجزائرى وكذا المنتوجات المشتقة منه والمعدة للتصدير ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٣ المعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه أعلاه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يلغى المقطع الاخير من المادة ٢٧ من القرار المؤرخ في ١٨ نو فمبر سنة ١٩٤٦ المشار اليه أعلاه وتحل مكانه المقتضيات التالية:

« يستأنف تصدير التين اليابس والمنتجات المشتقة منه عند افتتاح الموسم الموالى وذلك في التواريخ التي سيحددها مدير

المكتب الجزائري للنشاط التجاري (أو فالاك) » .

اللدة ٢: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

> عن وزير التجارة الكاتب العـــام محمد لمقامي

قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنسة ١٩٦٥ يتعلق بشروط استيراد النسيج

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرح فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه القوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢١ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث المجموعة المهنيسة لاستبراد الانسجة الصناعية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تخضع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في ادور الايواء التالية:

الجريدة الرسمية جميع عمليات استيراد الانسجة الناتجة عن الحالات التعريفية الجمركية : ١٥-١، أ الى تأشير المجموعة المهنية لاستيراد الانسجة الصناعية

المادة ٢: ان عمليات استيراد الانسبجة المشار اليها في المادة الاولى تتحمل التكاليف المقررة في المادة ١١ من القرار المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤.

اللادة ٣: يكلف مدير التجارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير التجارة الكاتب العـــام محمد لمقامي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انشاء دور للايواء

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٢١٥ المؤرخ فى ٢١ ربيـــع الثانى عام ١٣٨٥ (١٩ غشت سنة ١٩٦٥) المتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ، وباقتراح من مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: لاجل رعاية وحماية الطفولة والاحداث تنشأ الادراد الدالة:

العمالة	الـدائرة	العائرة	مكـان التاسيس	السعــــة
جزائر	- الجزائر	الجزائر	فيلا محي الدين الجزائر	٩.
J J .	الجزائر	الشراقة	الشراقسة	۸.
زی وزو	برج منایل	برج منایل	برج منایل	٥.
رق وور بدية	بو سعادة	بوسعادة	بو سعادة	1
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الجلفاء	الجلفاء	حي (بلونبراج)	1
صنام	اتنس	اتنس ٔ	سیدی عکاشة (مونطنوط سابقا)	۸.
1	الاصنام	بو قادير	ملاكـــو ف	١
عيدة	سعيدة	سعيدة	سعيسة	1
*	مشرية	مشرية	مشرية	1
مسان	للمسان	تلمسان	ديرسان بنسوا	٩.
•	الفزوات	الجبالة	السواحلية	٩.
	الفزوات	الفزوات	الغزوات	۸۰
	مفنية	مفنيــة	مغنيسة	٨٠
ستغانم	مستغانم	حاسى مامش	حاسبي مامش	٨٠
سنطينة	سكيكدة	سكيكدة	سكيك د ة	11.
تنة	أبسكرة	ابسكرة	ابسسكرة	1

ا السمـة	مكان التاسيس	البلسدية	الدائرة	العمالة
٩.	اریس	اريس	اریس	
90	انقاوس	انقاوس	باریکة	
٦.	باریکة	باريكة	باريكة	
1	ا بلخير (ميلزيمو سابقا)	بلخير	قالمسة	عنابة
۸.	تبسة	تبســة	تبسة	•
17.	حي (بيل اير)	سطيف	سطيف	سطيف
0.	العلمـــه	العلمة	العلمــة	
۹.	تیشی	تيشىي	بجاية	
٨٥	تيميمون	تيميمون	تيميمون	الساورة
۸.	الــوادي	الوادى	أالوادى	الواحات

اللادة ٢: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومديسر الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الـدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود

قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ينظم بموجبه تدريب لمدربى دور الاولاد بالمدرسة الوطنية لتكوين مهذبين اختصاصيين

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣١ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المحدة بموجبه كيفيات توظيف بعض الاعدوان لوزارة الشبيبة والرياضة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٦١ المؤرخ فى ٢٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ الممددة بموجبه الى حين صدور امر جديد مقتضيات المرسوم رقم ٦٣ - ١٩٣٣ المؤرخ فى ٣٠ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو أ

سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء مدرسة وطنية لتكوين مهذبين اختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن انشاء شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الاولاد ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينظم تدريب لتكوين مدربين بدور الاولاد ، بالمدرسة الموطنية لتكوين المهذبين الاختصاصيين بعين بنيان (الجزائر) وذلك من } يناير الى ٧ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢: يقبل في هذا التدريب ، بعد الخضوع لممباراة دخول المدرسة ، المرشحون المستوفون لاحد الشروط التالية :

- الحصول على شهادة الدروس الابتدائية الاولية ،

- او الحصول على شهادة دراسية من القسم الرابع للثانويات والمدراس التكميلية للتعليم العام والتقني .

المادة ٣: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥٠ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد الكريم بن محمود

قرارات عمال العمالات

عمالة القبائل الكبيري

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يعتبر بموجبه الاستيلاء على بعض العقــــارات من أعمال المنفعة العموميـــة

- بموجب قراد مؤرخ فی ۲۷ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر من المصلحة العمومية ضمن الشروط المقررة فى المرسوم المؤرخ فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ رقم ١٥٧٧ الاستيلاء من قبل بلدية ذراع الميزان على العقارات المبينة فى عقد البيع الادارى المبرم فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ بين المتصرف المختص المكلف بالتصفية التابع لللدية ذراع الميزان .

للاغسات ، اعسلانات

وزارة التجارة

اعلان للمصدرين

الاتفاق التجاري والتسميري الجزائري المفربي المبرم في ١٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يعلن للمصدرين أنه يمكن التصدير الى المغرب مع الاعفاء من تطبيقا للبروتوكول رقم ١ المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام | رسوم الجمرك وبرسم السنة ١٩٦٦ وابتداء من ٢٠ نوفمبر

١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ والمضاف إلى اسنة ١٩٦٥ ، للمنتجات التالية :

١ _ قائمة البضائع والمنتجات الجزائرية المقبولة في المغرب حسب حاجاته ، مع اعفائها من رسوم الجمرك.

بيان البفائع والمنتجات	رقم التعريفة الجمركية
حلاوی بدون لوز هندی (حلوة تركية) .	Ex : 17-04
جعة في براميل .	Ex : 22-03
تبغ خام .	24-01
تبغ مصنبوع ٠	24-02
منتجات كيماوية (باستثناء المنتجات المذكورةفي المواضع التسعيرية الآتية :	Ch. 28
117 , 11. , 111. , 11-11 , 11-37 , 33-17670) .	
اجهزة كهربائية لتفجير الالفام	Ex: 36-04
حلود قابلة لتأثير الضوء عليها وغير مصورةومثقوبة أولا ، لافلام التلفزة .	Ex : 37-02
صمغ مذاب وصمغ مجفف .	Ex : 39-05
مصنوعات كبيرة الحجم من الموادالبلاستيكية (خزائن ، هياكل سفن الخ)	Ex: 39-07
اطارات مطاطية (من المقياس غير مقيد الدخول الى المغرب)	Ex : 40-11
حبال ضخمة وحبال سفن وظفائر وما اشبهها ،من خيط النحاس باستثناء المواد المعزولة	74-10
مراجل بخارية	84-01
آلات وأجهزة الرفع والحمل والافراغ ولتنسيق البضائع	84-22
آلات وأجهزة ثابتة أو متنقلة لاستخراج الاتربة والحفر وثقب الارض	84-23
آلات وأجهزة ومعدات فلاحية ومختص قبالبساتين لاعداد الارض وخدمتها وللزراعة	Ex: 84-24
(باستثناء الاجهزة التي تجرها الحيوانات)	
معاصر ومهارس ألعنب وأجهزة اخرى لاختمارخمر ألعنب والتفاح وما أشبههما	84-27
الات وأجهزة أخرى للفلاحة وزراعة البساتين ولتربية الطيور الدواجن وتربية النحل	84-28
محركات كهربائية ذات قــوة تفـــوق ٠٠٠٠كيلوات	Ex : 85-01
اجهزة تليفونية وتوابعها	Ex: 85-13
أجهزة مذيعة وأجهزة مذيعة وقابلة (الاجهزةغير المصنوعة في المغرب)	Ex : 85-15
عربات لنقل البضائع ذات حمل جائز يقل عن ١٩ر٣ أطنان	$\mathbf{E}\mathbf{x}$: 87-02

٢ ـ بضائع ومنتجات جزائرية مقبولة في المغرب مع اعفائها من الرسوم الجمركية (في نطاق الكميات المحددة) .

بيسان البضسائع والمنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
امعاء	Ex: 05-04
خضر ونباتات بقلية طازجة أو مبردة - بطاطاللاستهلاك - طماطم	Ex : 07-01
تمـــور	Ex : 08-01
تفاح وأنجاص وسفرجل طازج .	08-06
فو آکه ذات نوی طاز جة :	Ex : 08-07
كينيسر ن المراجع	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
_ زعـــرور	
_ خـــوح	
ملع خــام	Ex : 25-01
صُلَصال لتنظيف الصوف	Ex : 25-07

بيان البضائع والمنتجات	رقم التعريفة الجمركية
كيسلفور (تراب فيه أوكسيد السيلسيوم)	Ex : 25-12
اسمنت مسحوق	Ex: 25-23
بترول خام	27-09
مولدات الأملاح (كلور ويود)	Ex: 28-01
حامض كلور يدريك في حالة خالصة أو خالص كيماويا	Ex : 28-06
هيدوكسيد الصوديوم (الصودا الكـــاويةالجامد)	Ex: 28-15
مستحضرات صيدلية باستثناء الموضي والتسعيري رقم ٢٠٠٠،	Ch. 30
برنیق (فیرنی) وطلاء	$\mathbf{Ex} : \mathbf{32-09}$
متفجرات معدة (حاوية لملح البارود ومشتقاته)	$\mathbf{Ex} : \mathbf{36-02}$
حبال قصيرة منفحرة	$\mathbf{Ex} : \mathbf{36-03}$
مبيدات الحشرات ومبيدات الطفيليات	Ex:38-11
ورق مصنوع من الحلفاء	$\mathbf{Ex} : \mathbf{48-01}$
خيوط قطنية مغلفة للبيع بالتقسيط	55-06
بلاط الفرف وأحجار التبليط أو التغطية ملمعةومفطاة بالمينا أو من مادة خزفية	69-07
مصنوعات من الزجاج (قوارير صيدليـــة وبقالات وأنواع الزجاج)	Ex : 70-10
اسلاك حديدية أو فلاذية عارية أو مغطباة باستثناء الاسلاك العازلة للكهرباء	73-14
قضبان وسبائك مرسومة وأسلاك نحاسيةذات مقطع مملوء	74-03
قضبان وسبائك مرسومة وأسلاك من الالومنيوم ذات مقطع مملوء	76-02
أنابيب وقنوات (وفي ضمنها رسومها الايجازية)من الحديد أو الفولاذ باستثناء المواد رقم ١٩ ـ	73-18
٠ ٧٣	
صفائح ، ألواح ، أوراق وعصابات من الالومنيوم	76-03 et 04
مضحات وطلمبات ميكانيكية	$\mathbf{Ex} : \mathbf{84-10}$
خيوط وظفائر وحبال ضخمة معزولة بالورق	Ex : 85-23
الاجهزة الصوتية (ايليكتروفونات)	$\mathbf{Ex} : 92-11$

اقصدوا قصر الحكومة لجميع المعلومات التكميلية _ الطابق الخامس _ المكتب ١٥٧ أو تلفنوا الى وزارة التجارة التجارة الخارجية تليفون رقم ٩٦ - ٣٠ .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الادارة العامة المصلحة الداخلية

مناقصيسة

فتحت مناقصة للتزويد بالوقسود والزيوت الضرورية لتسيير مستودع السيارات التابع لوزارة التربية الوطنية ، فيمكن للمزودين الراغبين في المشاركة أن يتسلموا دفتسر الشروط باتصالهم بمديرية الادارة العامة (المصلحة الداخلية ٨ نهج بكين ، الجزائر)

ويجب أن تصل العروض حتما ضمن ظرف منزدوج الى المديرية المذكورة أعلاه في ظرف ١٠ أيام على الاكثر بعد نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة التعمير والاسكان

دائرة قسنطينـــة

مناقصة

ويمكن للمقاولين أن يستلموا الوثائق المكتوبة والمرسومة الضرورية لتقديم عروضهم بعد توجيه طلب الى السيدالمهندس الرئيسي للجسور والطرقات بقسنطينة نهج ريموند بيشار قسنطينة .

ويجب أن تصل العروض قبل يوم السبت ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة الى السيد المهندس الرئيسي لدائرة الجسور والطرقات عمارة الاشغال العمومية ٢ نهج ايموند بيشار قسنطينة .

دائرة الاشفال العمومية والرى لدينة الجزائر

مناقص___ة

هذا ويمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملف بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بوقسرة بالابيار أو بمكاتب السيدين طومبابيل وشارمونتيي المهندسين المعماريين ، ١٦ نهج مراد ديدوش بالجزائر ،

ويجب أن تبلغ العروض قبل يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا إلى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بملائة الجزائر .

مناقصية

فتحت مناقصة لبناء مخبر بسيدى فرج للجراثيم السامة التطرفة وتقدر الاشفال بـ ...ر.، دج .

فيمكن للمترشحين ان يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار او عند السيد بارو المهندس المعماري ٧ نهج ساكرى كور بمدينة الجزائر .

ويجب أن تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

مناقصة عن طريق المباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لبناء حوض للسباحة بالمركز الجهوى للرياضة البدنية بابن عكنون .

فيمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ٢١٨ شارع العقيد بوقرة بالابيار أو عند السيد طومبريل المهندس المعماري ١٦ شارع مراد ديدوش بمدينة الجزائر .

ويجب ان تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

مناقصة عن طريق المباراة

فتحت مناقصة عن طريق المباراة لتجهيز محطة تصفية المياه وتدفئتها التابعة لحوض السباحة بابن عكنون .

وتتضمن هذه المناقصة قطعة فريدة ،

فيمكن للمقاولين أن يطلعوا على الملفات بمصلحة الهندسة المعمارية والاسكان ، ٢١٨ شارع العقيد بو قرة بالابيار أو عند السيد طومبريل المهندس المعمارى ١٦ شارع مسراد ديدوش بمدينة الجزائر .

ويجب أن تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا إلى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

مناقصــة

فتحت مناقصة لاعداد الجناح الرابع عشر _ قطعة التدفئة المركزية _ بالحي الجامعي بابن عكنون .

وتقدر الاشفال بـ ٥٠،٠٠٠ دج .

فيمكن للمترشحين أن يطلعوا على الملفات عند السيد كلفنو المهندس المعمارى ٣٨ نهج مراد ديدوش أو عند السيداوسونى المهندس المرشد ، ٥ نهج هونرى الكسندر بمدينة الجزائر .

ويجب أن تبلغ العروض قبل يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا إلى المهندس الرئيسي لدائرة الجزائر ، ١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر .

بلسدية شساسريو

التفسنية بالمساء الصالح للشرب مركسز تاجنسة التزويد بالانابيب وتركيبهسا مناقصة مصسسفرة

١ ـ موضوع المناقصة :

فتحت مناقصة مصغرة للتزويد بأنابيب توزيع الماء وتركيبها بمركز تاجنة .

قطعة فريدة: تزويد بالانابيب وتركيبها

٢٥٠ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ٢٠٠ م.م

١٧٠ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ١٥٠ م.م

٢٣٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ١٢٥ م.م

٥٢٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها ٦٠ م.م

٣٥٥ مترا من الانابيب يبلغ قطرها . } م.م

فيجب على المقاولات الراغبة في المشاركة في المبارة ان تقدم طلباتها بالقبول الى:

- السيد مهندس القسم الفرعى مصلحة الهندسة القروية القسم الفرعى للاصنام ، ٨ نهج الشهداء ، بالاصنام قبل يوم السبت ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

كيفية ومحل وتاريخ تسليم العروض:

يجب أن تقدم العروض ضمن ظرف مزدوج ومختوم في الشكل المحدد في البيان الملحق بملف العرض.

وتوجه الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصول الى رئيس المجلس البلدى المنتدب ببوزغاية ، أو أن تودع مقابل وصل بهذه الادارة وذلك قبل يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء .

الاوراق الاضافية التي يجب تقديمها:

_ شهادة من الصندوق الاجتماعي الذي ينتمي الي___ه المرشح ،

- بيان حول المراجع الخاصة بتركيب الانابيب .

اندارات لمقاولين

تنذر مقاولة الاشغال العمومية ج . نفار الموجود مفرها بالابيار ٢٣ مكرر نهج دى موندور متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ المصادق عليها في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ من طرف عامل عمالة الاصنام ، والمتعلقة باصلاح الساحات العمومية لمدينة الاصنام ، بمتابعة تنفيذ هله الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المفاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذ مقاولة « الاشغال العمومية والبناءات » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٣ و ٥ شارع بوبريتر ، متعهدة الصفقة رقبم ٢٣/٩٢٨ المصادق عليها من طرف مدير المنشآت الرئيسية في ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، والمتعلقة بأشغال بناء ثانوية للبنين الدور الثاني بابن عكنون (الجزء الاول) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال ، في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر شركة المقاولة للاشغال بالاسمنت المسلح (SETBA) الموجود مقرها بطريق تيكسارين ببئر خادم صاحبة الصفقة رقم ١٦-٦٥ بتاريخ ٢٥/٥/١٥ والمتعلقة ببناء مركين للتكوين البداغوجي للمعلمين بالقبة ابريفال ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر شركة المقاولة للاشغال بالاسمنت المسلح (SETBA) الموجود مقرها بطريق تيكسارين ببئر خادم صاحبة الصفقة دقم ١١ ١١ (المحق رقم ١١ ١١ (المحق رقم ١٩٦١ (المتعلقين باعداد بناءات مصنوعة مسبقا ذات ادواد ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في العناصر ١ و ٧ في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعسلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ــ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

تنذر المقاولة « الشركة الجزائرية العامة للبناء » الموجود مقرها بمدينة الجزائر ٢ نهج لاروبيرتسو متعهدة الصفقة رقم ٢١١٢ ، المصادق عليها في ٥ / ٩ / ١٩٦٣ من طرف عامل عمالة الجزائر ، والمتعلقة بأشغال بناء مدرسة للبنات بـ «جنان ابن عمر » بالقبة ـ القطعة الاولى الجدران الرئيسية اشغال الحدادة، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (.٢) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبيق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ينذر المركب الجزائرى لصناعة استخراج المعسادن (كوسيتال) الموجود مقره في طريق فرمان حنفي العناصر بمدينة الجزائر معهد الصفقة رقم ٥٢ م بتاريخ ٥ غشت سنة ١٩٦٥ المؤشر عليه في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ من طرف المراقب المالى تحت الرقم ٠٦ \١٨٤٤ والمتعلقة بتنفيذالاشفال المبينة فيما بعد:

- بناء ستة عنابر معدنية على قاعدة ١٤٨ (الجــزائر) ، بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في ألجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المركب الجزائرى لصناعة استخراج المعادن هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق غليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢-١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

اخسسارات

تصريحان بتاسيس جمعيتين

 ۲۵ جمادی الاولی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۱ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ ،

- تصريح لدى نيابة العمالة بسيدى بلعباس ، العنوان: « المهماز العباسي » .

المركز الرئيسي: ٦ نهج مارغوريت سيدى بلعباس

* ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٥ - تصريح لدى عمالة سعيدة

20203

العنوان: جمعية الصيد بالعين الصفراء المرئيسي: العين الصفراء (عمالة سعيدة)